

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

22/09/2014

N° 1495

الموضوع: حول خضوع نشاط إضافي للمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 19 أوت 2014

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم الأصلي يتمثل في بيع تجهيزات المخابز وصنع المرطبات وأنكم أضفت نشاطا ثانويا يتمثل في صناعة وبيع المرطبات والخبز غير المدعم وطلبتم تبعا لذلك معرفة مدى خضوع نشاطكم الثانوي للمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية يوظف على المنتجات المصنوعة محليا أو الموردة المدرجة بالقائمة الملحقة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

هذا، وباعتبار أن المرطبات والخبز غير المدعم والمدرجة تحت أرقام التعريف الديوانية 19-05 لم ترد بالقائمة المذكورة أعلاه فإنها لا تخضع للمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

الإمضاء : حبيبه جراد اللواتي
مديرة الدراسات والتشريع